

بسم الله الرحمن الرحيم .



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

نظام بشأن الشركات المدنية

رقم (6) لعام 2010م

مجلس الوزراء

استنادا إلى القانون الأساسي لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما المادة (70) منه،
وإلى قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م،
وإلى القرار بقانون رقم (6) لسنة 2008م المعدل لقانون الشركات المعمول به، ولا سيما المادة (4) منه،
وبناء على تنسيب وزير الاقتصاد الوطني،
وبناء على توصية المجموعة الوطنية للخطة التشريعية للحكومة،
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2010/02/15م،
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا قانونا،
أصدر النظام التالي:

مادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية، أينما وردت في هذا النظام، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الوزير: وزير الاقتصاد الوطني.
الإدارة: إدارة الشركات.
المراقب: مراقب الشركات.
السجل: سجل الشركات المدنية.
الشركة: أية شركة مسجلة وفق أحكام القانون.
الشركة المدنية: الشركة التي تؤسس بين شركاء، من ذوي الاختصاص المهني المتكامل أو المتماثل.
القانون: قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م والقرار بقانون رقم (6) لسنة 2008م بشأن تعديل قانون الشركات.

مادة (2)

شكل الشركة المدنية.

تتخذ الشركة المدنية، شكل الشركة العادية العامة، ويسري على تسجيلها أو ممارستها أو ممارستها لأعمالها أحكام القانون النظام وذلك بالتدرج الذي لا يتعارض وأحكام الشركة العادية العامة المنصوص عليها في القانون.



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مادة (3)

شروط التأسيس

1. يشترط لتأسيس أية شركة مدنية أن تكون غاياتها، ممارسة الأعمال المدنية ومزاولة المهن الحرة.
2. يشترط أن تؤسس الشركة بين الأشخاص من ذوي الاختصاص المهني المتكامل أو المتماثل، وأن تقتصر على ممارسة الأعمال والأنشطة المتعلقة والمرتبطة بتلك المهن، دون أن تهدف إلى ممارسة العمل التجاري.
3. على الشركة المدنية، إضافة عبارة (شركة مدنية) في جميع أوراقها وإعلاناتها وأية أوراق صادرة عنها.

مادة (4)

السجل

تعد الوزارة سجلاً لتقيد الشركات المدنية، تُدون فيه جميع المعلومات المتعلقة بها.

مادة (5)

التسجيل

1. يقدم طلب تسجيل الشركة المدنية إلى الإدارة على النموذج المخصص لديها، مرافقاً به البيانات التالية:
 - أ. عقد التأسيس.
 - ب. اسم الشركة مضافاً إليه عبارة (شركة مدنية).
 - ت. عنوان الشركة.
 - ث. رأس مال الشركة.
 - ج. المفوض أو المفوضون بالتوقيع عن الشركة.
 - ح. أية بيانات أو وثائق أخرى يطلبها المراقب أو تتطلبها التشريعات النافذة.
2. تسجل الشركات في السجل ضمن أرقام متسلسلة حسب تاريخ تسجيلها وتدرج فيه التعديلات والتغيرات التي تطرأ عليها.
3. يجب تزويد الإدارة، بعنوان الشركة ومقرها، وأرقام هواتفها، وبأي تغيير يطرأ عليها من تاريخ حدوثه، خلال مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ حدوثه.
4. تتحمل الشركة المدنية نفقات الإعلانات المتعلقة بها والتي يطلبها المراقب.
5. يصدر المراقب قراراً بشأن تسجيل الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وإذا لم يصدر قراره خلال المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة، اعتبر الطلب مرفوضاً.
6. في حالة الرفض أو انقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (5) من هذه السادة، لمقدم الطلب التظلم للوزير خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه قرار الرفض.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مادة (6)

استمرارية الشركة

1. يجوز الاتفاق على استمرار الشركة بين باقي الشركاء، إذا توفي أحدهم أو حُجر عليه، أو أصغر أو أفلس، أو إنسحب، وفي هذه الحالات، لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة.
2. لا تخضع الشركة، لأحكام الإفلاس أو الصلح الواقي من الإفلاس.

مادة (7)

البيع أو التنازل عن الحصص

- لا يجوز لأي شريك أن يبيع أو يتنازل عن حصته في الشركة المدنية، إلا بموافقة جميع الشركاء أو بموافقة أكثرهم، إذا أجاز عقد تأسيس الشركة ذلك.

مادة (8)

ميزانية الشركة

1. تبدأ السنة المالية للشركة المدنية في الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الأخير من شهر كانون الأول من كل سنة.
2. يستثنى من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، الشركات المدنية التي يتم تسجيلها بعد بداية السنة المالية، حيث تنتهي السنة المالية لها، في نهاية كانون الأول من السنة.
3. تُنظم الشركات المدنية حساباتها، وتُدون كافة مصروفاتها وإيراداتها وموجوداتها، حسب القواعد والأصول المحاسبية المتعارف عليها.
4. تُحسب كافة المصاريف وبدلات الإيجار والضرائب وأجور المستخدمين والعمال وقيمة الإستهلاك وكافة ما يدخل ضمن بند المصاريف والنققات اللازمة لها، من قيمة الأرباح والخسائر.
5. على الشركات المدنية، جرد أموالها وموجوداتها عند انتهاء كل سنة مالية لها، وينظم ذلك في محضر يجري على أساسه احتساب قيمة الأرباح والخسائر عن المدة المنتهية.
6. توزع الأرباح والخسائر في الشركات المدنية، بنسبة حصة كل شريك في رأس المال.

مادة (9)

انقضاء الشركة المدنية

تتقضي الشركة المدنية في إحدى الحالات التالية:

1. انتهاء مدتها أو انتهاء العمل الذي قامت من أجله.
2. إفلاس أحد الشركاء أو جنونه أو الحجر عليه، ما لم يتم الاتفاق بين باقي الشركاء على خلاف ذلك.
3. وفاة أحد الشركاء، ما لم يتم الاتفاق بين باقي الشركاء على خلاف ذلك.
4. بقاء شريك واحد فيها.
5. إجماع الشركاء على حلها.
6. صدور حكم قضائي بحلها.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مادة (10)
شطب الشركة المدنية

- تُشطب الشركة المدنية بقرار من الوزير بناءً على تسيب من المراقب في أي من الحالات التالية:
1. إذا خالفت أحكام القانون أو هذا النظام.
 2. إذا لم تمارس نشاطها مدة عام، أو أوقفت أعمالها مدة عام، ولم تقم بتصويب أوضاعها خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ تسلمها طلب المراقب بتصويب أوضاعها.

مادة (11)
تصويب الأوضاع
على جميع الشركات القائمة التي تشملها أحكام هذا النظام التقدم بطلب تسجيلها خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ سريان هذا النظام.

مادة (12)
إصدار التعليمات

لوزير إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (13)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (14)
النفاذ

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلام فياض

الوزير



صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2010/02/15م
الأول من ربيع الأول من عام 1431هـ

Palestinian National Authority
Council of Ministers
Cabinet Secretariat

بسم الله الرحمن الرحيم



المسلطة الوطنية الفلسطينية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

23 آذار 2010

الإشارة (أ.ع.م.و/691/2010)

معالي الأخ د. علي خشان حفظه الله
وزير العدل

الموضوع: نشر نظام بشأن الشركات غير الربحية

تحية طيبة وبعد،،،

تهديكم الأمانة العامة لمجلس الوزراء أطيب تحياتها، وترفق لمعاليتكم نظام بشأن الشركات غير الربحية رقم (7) لعام 2010م الصادر بتاريخ 2010/02/15م.
نرجو من معاليتكم التكرم بنشره في الجريدة الرسمية. شاكرين لكم حسن التعاون.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

يحيى أبو الحمص

أمين عام مجلس الوزراء



مرفق: النظام المذكور ورقياً و إلكترونياً (C.D)

نسخة: رئيس الوزراء حفظه الله

الأخوات والأخوة الوزراء حفظهم الله

الشؤون القانونية

الشؤون الحكومية

شؤون مجلس الوزراء

النشر/ عماد حماد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

نظام بشأن الشركات غير الربحية

رقم (7) لعام 2010م

مجلس الوزراء

استناداً إلى القانون الأساسي لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما المادة (70) منه،
وإلى قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م،
وإلى القرار بقانون رقم (6) لسنة 2008م المعدل لقانون الشركات المعمول به، ولا سيما المادة (4) منه،
وبناءً على تنسيب وزير الاقتصاد الوطني،
وبناءً على توصية المجموعة الوطنية للخطة التشريعية للحكومة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2010/02/15م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

أصدر النظام التالي:

مادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أيما وردت في هذا النظام، السعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزير: وزير الاقتصاد الوطني.

الإدارة: إدارة الشركات.

المراقب: مراقب الشركات.

السجل: سجل الشركات غير الربحية.

الشركة: أية شركة مسجلة وفق أحكام القانون.

الشركة غير الربحية: أية شركة مسجلة وفقاً لأحكام هذا النظام ولا تهدف إلى تحقيق الربح.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

القانون: قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م والقرار بقانون رقم (6) لسنة 2008م بشأن تعديل قانون الشركات.

مادة (2)

شكل الشركة غير الربحية

تتخذ الشركة غير الربحية شكل الشركة المساهمة الخصوصية وتسري على تسجيلها ورأسمالها والرسوم المستوفاة عن عملية تسجيلها، أحكام الشركة المساهمة الخصوصية وذلك فيما لم يرد عليه نص في هذا النظام.

مادة (3)

شروط التأسيس

يشترط لتأسيس أية شركة غير ربحية أن تكون غاياتها تقديم خدمة أو نشاط اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو أهلي أو تنموي أو غيره، ومن شأنه تحسين مستوى المواطنين في المجتمع اجتماعياً أو صحياً أو مهنياً أو مادياً أو فنياً أو رياضياً أو ثقافياً أو تربوياً، دون أن تهدف إلى تحقيق الربح وإن حققت عوائد، فلا يجوز توزيعها على المساهمين فيها.

مادة (4)

السجل

تُعد الإدارة سجلاً لتقيد الشركات غير الربحية، تدون فيها جميع المعلومات المتعلقة بها.

مادة (5)

التسجيل

1. يقدم طلب تسجيل الشركة إلى الإدارة مرفقاً به البيانات التالية:

- أ. عقد تأسيس الشركة ونظامها.
- ب. اسم الشركة واسمها التجاري إن وجد مضافاً إليه عبارة "غير ربحية".
- ت. عنوان الشركة.
- ث. رأس مال الشركة.
- ج. المفوض أو المفوضون بالتوقيع عن الشركة.



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

- ح. المساهمون وجنسياتهم ومساهمة كل منهم في الشركة.
- خ. أية بيانات أو وثائق أخرى يطلبها المراقب أو تتطلبها التشريعات النافذة.
2. يُصدر المراقب قرار تسجيل الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وإذا لم يصدر هذا القرار خلال الوقت المحدد اعتبر الطلب مرفوضاً.
3. في حالة الرفض الضمني أو الصريح، يحق للمؤسسين الاعتراض على القرار لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوماً من تاريخ الرفض.
4. ينشر قرار تسجيل الشركة في الجريدة الرسمية.

مادة (6)

سجلات الشركة وتقريرها

1. يجب أن تحتفظ الشركة بسجلات خاصة تُسجل فيها وقائع اجتماعاتها وقراراتها وحساب وارداتها ونفقاتها وجميع موجوداتها والنشاطات التي قامت بها أو ستقوم بها في سبيل تحقيق غاياتها.
2. يجب أن ترفع الشركة للمراقب تقريراً سنوياً عن أعمالها ونشاطاتها التي قامت بها ومصادر تمويلها مرفقاً به ميزانيتها مصدقة من المفوضين بالتوقيع عن الشركة ومدقق حساباتها.
3. عند انتقال ملكية أسهم أي من المساهمين لشخص آخر لأي سبب من الأسباب، فلا يجوز له أن يتقاضى مقابلاً يزيد عن الأموال التي دفعها ثمناً لتلك الأسهم.

مادة (7)

المصلحة المباشرة

- لا يجوز أن يكون لأي مساهم من المساهمين في الشركات غير ربحية أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية مصلحة مباشرة مع أي شركة ربحية تقوم بتنفيذ مشاريعها.

مادة (8)

عوائد الشركة

1. تعتبر أية عوائد صافية تحققها الشركة وقرأ لها ولا يجوز استخدامها إلا لتحقيق غاياتها أنشئت من أجلها وفي توسعة نشاطاتها وزيادة رأسمالها.
2. لا يجوز للشركة توزيع أي من عوائدها الصافية بشكل مباشر أو غير مباشر على أي من المساهمين.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مادة (13)

الشركة غير الربحية الأجنبية

1. يجوز لأي شركة أجنبية أن تنشئ لها فرعاً في فلسطين لغايات غير ربحية إذا توفرت في الفرع الشروط والمتطلبات وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام.
2. يسري على تسجيل الشركة الأجنبية غير الربحية من إجراءات ما يسري على الشركة الأجنبية بموجب القانون رقم (12) لسنة 1964م.

مادة (14)

التصفية

1. للوزير بناءً على تنسيب المراقب إنذار أية شركة غير ربحية لتصويب أوضاعها قبيل إحالتها للتصفية، خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إنذارها.
2. بالإضافة إلى أحكام التصفية الواردة في قانون الشركات للوزير بناءً على تنسيب المراقب ويعد استنفاد المدة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة إحالة أية شركة غير ربحية للتصفية في أي من الحالات الآتية:
 - أ. إذا خالفت أحكام القانون وهذا النظام.
 - ب. إذا مارست أعمالاً ونشاطات لا تدخل ضمن غاياتها.
 - ت. إذا نجم عن أي نشاط قامت به مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة بموجب حكم قضائي.
 - ث. إذا لم تمارس أعمالها مدة عام، أو أوقفت أعمالها مدة عام، ولم تقم بتصويب أوضاعها خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ تسلمها طلب المراقب بتصويب أوضاعها.
3. بعد الانتهاء من عملية التصفية توزع أموال وموجودات الشركة كما يلي:
 - أ. يعاد إلى المساهمين مقدار مساهمتهم المدفوعة فعلاً في رأسمال الشركة عند تأسيسها وإذا كانت أموال الشركة لا تفي بتسديد الأسهم يتم التوزيع بنسبة مساهمة كل منهم في رأسمالها.
 - ب. إذا زادت أموال الشركة عن رأسمالها فيعاد الباقي إلى أي شركة غير ربحية أو هيئة أهلية ذات أغايات مشابهة بقرار من الوزير بناءً على تنسيب المراقب.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مادة (15)

إصدار التعليمات

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (16)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (17)

التفاد والسريان

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2010/02/15م
الأول من ربيع الأول من عام 1431هـ

سلام فياض

رئيس الوزراء

